

أسباب إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر والإجابة عنها

The reasons for the Companion's denial of another Companion's narration and the answer to them

د. نويجع بن سالم بن عيد العطوي*

كلية التربية والآداب، جامعة تبوك، noyg0123@hotmail.com

تاريخ النشر: 2019/07/15م

تاريخ الاستلام: 2019/03/01م

ملخص:

من خلال البحث في سنة النبي "ص" يجد القارئ أحاديث أنكرها بعض الصحابة على بعض، وقد ذكرت بعض الأسباب التي دفعتهم لمثل هذا الأمر. فافتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مبحثين: فأما الأول فذكرت فيه فضل الصحابة رضي الله عنهم. وأما الثاني: فذكرت فيه أسباب إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر والإجابة عنها في تسعة مطالب: (إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر من باب احتمال وقوع الخطأ، أو السهو، الثاني: لحدأة إسلامه. الثالث: لمعارضة ظاهره نصاً من القرآن. الرابع: لمصلحة راجحة على مصلحة ما رواه. الخامس: يتضمن حكماً شرعياً ليس في القرآن أو السنة. السادس: من باب التثبيت خشية أن يتقول الناس على رسول الله "ص". وأما السابع: أشكل عليه فهمه. وأما الثامن: مخالفا لما حفظه. وأخيراً التاسع: خشية أنه اشتهت عليه كثرة مروياته. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث: أن إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر ليس لتهمة الكذب، أو الاختلاف، أو التقول من راوي ذلك الحديث، وإنما هو من باب احتمال وقوع الخطأ، أو السهو، أو النسيان.

الكلمات المفتاحية: حديث، الصحابة رضي الله عنهم، إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر.



Abstract:

The reader will discover hadiths that some Companions denied to others by studying the Sunnah of the Prophet (PBUH), and I already explained some of the causes for this.

The nature of the research necessitated that it include two topics: As for the first, I mentioned the merits of the Companions, may God be pleased with them. As for the second: In it, I mentioned the reasons for the Companion's denial of another Companion's narration and the answer to them in nine demands: (The Companion's denial of another Companion's narration due to the possibility of error or omission. The second: due to his recent conversion to Islam. The third: to contradict his appearance with a text from the Qur'an. The fourth: for a preponderant interest over The benefit of what he narrated The fifth: It includes a legal ruling that is not in the Qur'an or the Sunnah Sixth: As a matter of validation, lest people speculate about the Messenger of God "PBUH" The seventh: He was confused about his understanding The eighth: Contrary to what he memorized And finally the ninth: Fear that he Suspected him many sayings.

Among the most important results that I reached through this research: that the Companion's denial of another Companion's narration is not an accusation of lying, disagreement, or saying who narrated that hadith, but rather it is a matter of the possibility of error, omission, or forgetfulness.

Keywords: hadiths; Companions; Companion's denial of another Companion's.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد تلقاها الصحابة عن النبي ﷺ فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها، وعرفوا مغايرتها ومراميتها بسليقتهم وفطرتهم العربية، وقد بلغ من حرصهم على سماع الوحي والسنن من رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتناوبون في هذا السماع؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك)⁽¹⁾. واشتهر جمع من الصحابة بكثرة حفظهم لحديث رسول ﷺ كأبي هريرة وابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

والصحابه رضي الله عنهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، فهم كلهم عدول، ولا يجوز بحال أن يطعن في عدالة أحد منهم. قال النووي رحمه الله: "الصحابه كلهم عدول من لا يس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به"⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن الطعن في الصحابة هو طعن في سنة النبي ﷺ؛ لأنهم هم الذين تلقوها عن النبي ﷺ، ثم تلقاها عنهم التابعون وهلم جرا.

وقد أنكر بعض الصحابة مرويات صحابة آخرين رووها عن النبي ﷺ. وحتى لا يكون لمعرض لسنة رسول الله ﷺ مطعناً في تلك الروايات وردها، فقد جعلت هذا البحث في ذكر بعض الأسباب التي دفعت بعض الصحابة لمثل هذا الأمر، وسميته: "أسباب إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر والإجابة عنها".

(1) أخرجه البخاري (ح: 89).

(2) تدريب الراوي (2 / 191 - 192).

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1- الدفاع عن سنة النبي ﷺ.
- 2- جمع ما تيسر من الأحاديث التي أنكرها بعض الصحابة على بعض ومعرفة سبب إنكارها.
- 3- بيان بعض الأسباب التي حملت بعض الصحابة على إنكار مرويات صحابي آخر لدحر شبهة كل مفتر ضال. وبحثي ينحصر على ذكر بعض هذه الأسباب، والإجابة عنها على سبيل الإجمال لا الحصر والتقصي؛ لذا فإن مادة هذا البحث تختلف عما كتب حول هذا الموضوع وإن كان هناك بعض الموافقات في متون الأحاديث ومن المؤلفات في هذا الموضوع:
 - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، كتاب الإمام بدر الدين الزركشي (ت: 794) وليس في هذا البحث مما استدرسته عائشة رضي الله عنها شيء.
 - استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعا وتخريج ودراسة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، للدكتور سليمان بن صالح الثنيان، طبعها الجامعة الإسلامية في مجلدين متوسطين وهو يختلف عن هذا البحث؛ فالباحث يذكر الاستدراكات مرتبة على أبواب العلم فقال على سبيل المثال كما في الباب الأول: السنن التي أستدركها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد ثم ذكر تحتها فصولا وهكذا مع التفصيل في تخريج الأحاديث وطرقها وبعض الأحكام الفقهية المستنبطة منها، دون ذكر سبب الاستدراك والجواب عنه.
- خطة البحث:** اشتملت هذه الخطة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة:** ذكرت فيها أسباب اختياري هذا الموضوع، وأهميته، ومن أشار له من العلماء في مؤلفاتهم، وخطة الحث.
- المبحث الأول: فضل الصحابة رضي الله عنهم.** وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.
 - المطلب الثاني: فضل الصحابة رضي الله عنهم كما ورد في القرآن والسنة.
- المبحث الثاني: أسباب إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر والإجابة عنها.** وفيه تسعة مطالب:
 - المطلب الأول: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر من باب احتمال وقوع الخطأ، أو السهو، أو النسيان.
 - المطلب الثاني: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر لحدثة إسلامه.

المطلب الثالث: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر لمعارضة ظاهره نصاً من القرآن.
المطلب الرابع: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر لمصلحة راجحة على مصلحة ما رواه.
المطلب الخامس: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر يتضمن حكماً شرعياً ليس في القرآن أو السنة.

المطلب السادس: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر من باب التثبت خشية أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

المطلب السابع: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر أشكل عليه فهمه.
المطلب الثامن: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر مخالفاً لما حفظه.
المطلب التاسع: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر خشية أنه اشتبهت عليه كثرة مروياته.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: فضل الصحابة رضي الله عنهم:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً:

الصحابي في اللغة:

منسوب إلى الصحابة وهي مصدر صحبَ يَصْحُبُ صُحْبَةً بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح:

قال الإمام علي بن المديني: هو من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار⁽²⁾. وقال الإمام أحمد: هو كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه⁽³⁾.

وقال الإمام البخاري: هو من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين⁽⁴⁾. وعلى هذا جرى جل أئمة الحديث ومن بعدهم.

قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح. ثم شرح التعريف فقال: "فيدخل فيمن "لقيه": من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالس، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ومن هنا كان التعبير باللقبي أولى من قول بعضهم: "الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ﷺ ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد.

ويخرج "بقيد الإيمان" من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وقولنا: "به" يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه مؤمناً من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. ويدخل في قولنا: "مؤمناً به" كل مكلف من الجن والإنس.

⁽¹⁾ انظر: لسان العرب 519/1، المعجم الوسيط 507/1

⁽²⁾ انظر: فتح المغيث 78/4 .

⁽³⁾ انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ص (30، 35)، فتح المغيث 78/4 .

⁽⁴⁾ صحيح البخاري 2/5 .

وخرج بقولنا: "ومات على الإسلام": من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على رده -والعياذ بالله- كعبيد الله بن جحش، وابن خطل. ويدخل فيه: من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، كالأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد ثم أسلم في حياة رسول الله ﷺ، لكنه لم يلقه. وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام فقبل منه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها. وهذا هو الصحيح المعتمد.

ووراء ذلك أقوال شاذة أخرى: كقول من قال: لا يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت⁽¹⁾. يقول الحافظ السخاوي مؤيداً رأى شيخه ابن حجر: "والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين"⁽²⁾.

ويقول الحافظ السيوطي مؤيداً له أيضاً: "وهو المعتبر"⁽³⁾. وذهب جمهور الأصوليين من معتزلة ومتكلمين والفقهاء إلى اشتراط طول الصحبة، وكثرة اللقاء بالنبي ﷺ، على سبيل التبعية له، والأخذ عنه. ولهذا قالوا: إن الرجل لا يوصف ولو أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبعية له والأخذ عنه⁽⁴⁾. والمعول على قولهم في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة؛ لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص. ومما يدل على صحة تعريف أهل الحديث للصحابي، وأنه الحق الواجب اتباعه دون ما عده ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال: (يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم⁽⁵⁾).

⁽¹⁾ انظر: الإصابة 10/1 - 12، ونزهة النظر ص (51، 52)

⁽²⁾ فتح المغيب للسخاوي 87/4

⁽³⁾ تدريب الراوي 216/2

⁽⁴⁾ انظر: الإحكام للأمدى 82/2، علوم الحديث لابن الصلاح 293، تدريب الراوي (217/2)

⁽⁵⁾ صحيح مسلم (ح: 2532).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وحدِيث أَبِي سَعِيدٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَإِنْ قَلَّتْ صَحْبَتُهُ؛ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأُمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الصَّحْبَةِ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، يُقَالُ: صَحَبَهُ شَهْرًا؛ وَسَاعَةً. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ الصَّحْبَةِ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُ مِنْ هَذَا)⁽¹⁾.

وقال: (والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك... فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به. وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ)⁽²⁾.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى 29/20

⁽²⁾ مجموع الفتاوى 464/4

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٨) ﴿ (١).

-وثناؤه عز وجل على الأنصار خاصة:

في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩) ﴿ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣٣) ﴿ (٣).

-وثناؤه عز وجل على من شهد بيعة الرضوان:

في قوله تعالى: ﴿ * لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١٥) ﴿ (٤).

-وثناؤه عز وجل على من شهد غزوة تبوك:

في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْصَرَفِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٧) ﴿ (٥).

والآيات في ذلك كثيرة.

(١) البقرة: 218

(٢) الحشر: 9

(٣) التوبة: 100

(٤) الفتح: 18

(٥) التوبة: 117

ثانيا: فضل الصحابة رضي الله عنهم في السنة النبوية:

روي عن رسولنا ﷺ أحاديث كثيرة في فضل الصحابة رضي الله عنهم ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)⁽¹⁾.

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)⁽²⁾.

3- عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)⁽³⁾.

4- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يأتي على الناس زمان. يغزو فنام من الناس فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم)⁽⁴⁾.

5- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (الأنصارُ كَرِشِي، وَعَيْتِي⁽⁵⁾ وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقُولُونَ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)⁽⁶⁾.

(1) رواه البخاري (3470)، ومسلم (2540)

(2) رواه البخاري (2509)، ومسلم (2533)

(3) رواه مسلم (2533)

(4) رواه مسلم (2532)

(5) قوله: (الأنصارُ كَرِشِي وَعَيْتِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ جَمَاعَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَنْقِ بِحِمِّمْ وَأَعْتَمِدُهُمْ فِي أُمُورِي. قَالَ الْخَطَّابِيُّ ضَرَبَ مَثَلًا بِالْكَرِشِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بَقَاؤُهُ وَالْعَيْتَةُ وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمِخْلَافَةِ يَحْفَظُ الْإِنْسَانَ فِيهَا نِيَابَهُ وَقَاجِرَ مَتَاعِهِ وَيَصُونُهَا ضَرَبَهَا مَثَلًا لِأَنَّهَا أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ. شرح مسلم للنووي (68/16).

(6) رواه البخاري (3801)، ومسلم (2510)

6- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)⁽¹⁾.

7- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّحْرَةِ)⁽²⁾.

8- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ)⁽³⁾.

والأحاديث في فضل الصحابة رضي الله عنهم كثيرة.

المبحث الثاني: أسباب إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر:

المطلب الأول: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر:

من باب احتمال وقوع الخطأ، أو السهو، أو النسيان، مثال ذلك:

ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: "لا تصل" فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء، فأما أنت لم تصل. وأما أنا فتمعكت⁽⁴⁾ في التراب وصليت، فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به. وفي رواية لمسلم: فقال عمر: "نوليك ما توليت"⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري (4098)، ومسلم (1804)

(2) رواه البخاري (4154).

(3) رواه الترمذي (3747)، والنسائي (8194)، وأحمد (1675)، وابن حبان (7002) وإسناده حسن.

(4) **تَمَعَكَ** عَلَيْهِ: أَي تَقَلَّبَ وَتَمَرَّغَ. النهاية في غريب الحديث (344/4).

(5) رواه البخاري في كتاب التيمم مختصراً (ح: 338، 339، 340، 347)، ومسلم بلفظه في كتاب التيمم

(ح: 367).



الجواب عن هذا الإنكار:

1- قال الإمام النووي: "معنى قول عمر: (اتق الله يا عمار) أي فيما ترويه وثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا.

وأما قول عمار: (إن شئت لم أحدث به) أي: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير معصية، وأصل تبليغ السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلياً فيمن كتم العلم، ويحتمل إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادراً⁽¹⁾

وقال ابن حجر بعد أن ذكر كلام النووي السابق مع تصرف فيه: "فقال عمر: نوليك ما توليت، أي لا يلزم من كونك لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر: فليس لي منعك من التحديث به"².

2 - قال الإمام القرطبي: "لم ينكر عمر على عمار إنكار قاطع برد الخير، ولا لأن عمار غير ثقة بل منزلة عمار وعظم ومكانته كل ذلك معلوم، وإنما كان ذلك من عمر لأنه لما نسبه إليه ولم يذكره توقف عمر، ولذلك قال له: (نوليك من ذلك ما توليت) أي: ما تحملت عهدته مما ذكرته، حدث به إذا شئت.

وقول عمار: (إن شئت لم أحدث به) ليس لضعف الحديث ولا لأن عمار شك فيما رأى وروى، وإنما ذلك للزوم الطاعة وقد صرح به"³.

⁽¹⁾ شرح النووي (62 / 4).

⁽²⁾ فتح الباري (545/1).

⁽³⁾ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (615 / 1).

المطلب الثاني: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر لحدائثة إسلامه:

مثال ذلك: ما رواه عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة الرسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذبت أساوره⁽¹⁾ في الصلاة فتصيرت حتى سلم فلبيته بردائه⁽²⁾ فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: (أرسله، إقرأ يا هشام) فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت). ثم قال إقرأ يا عمر، فقرأت للقراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه)⁽³⁾.

الجواب عن هذا الإنكار:

- 1- قال ابن حجر: قوله: "كذبت": فيه إطلاق على غلبة الظن، أو المراد بقوله: "كذبت" أي: أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ⁽⁴⁾.
- 2- أن عمر استدل على إنكاره لهشام بقوله -أي عمر-: (فإن رسول الله ﷺ أقرئها على غير ما قرأت). قال ابن حجر: "وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فخشى عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع"⁽⁵⁾.
- 3- أن سبب اختلاف قراءتهما أن عمر رضي الله عنه حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، لأن هشاماً من مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك⁽⁶⁾.

(1) (أو ساوره) بالسین المهملة - أي أخذ برأسه وقيل: "أو أثبه" الفتح (642/8).

(2) (فلبيته بردائه): بفتح اللام وموحدين الأولى مشددة والثانية ساكنة - أي جمعت عليه ثيابه عند لبيته لئلا يفلت مني. الفتح (8/642)

(3) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (ح: 4992).

(4) الفتح (642/8).

(5) الفتح (642/8).

(6) الفتح (643/8) إرشاد الساري (269/11)

4- أن مبادرته للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) إلا في هذه الواقعة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر لمعارضة ظاهره نصاً من القرآن الكريم:

مثال ذلك:

ما رواه مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: (كُنْتُ أَصَلِّيَ لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ وَكَانَ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟) فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ⁽²⁾ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَ اللَّهُ لَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنَ

(1) الفتح (643/8) إرشاد الساري (269/11)

(2) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: الخزيرة مرققة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ. وقيل الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقيق. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (191/1).



د. نوبيع بن سالم بن عيد العطوي

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ⁽¹⁾، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَتَبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ⁽²⁾.

الجواب عن هذا الإنكار:

قال ابن حجر: "قد بين أبو أيوب وجه الإنكار، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك: فقيل: إنه استشكل قوله: (إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله)؛ لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾⁽³⁾، وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة لبعض المؤمنين للخروج من النار، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود في النار جمعاً بين النصوص⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر: لمصلحة راجحة على مصلحة

ما رواه:

مثال ذلك:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه نعليه وقال له: اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه فيشره بالجنة). قال أبو هريرة: فكان أول ما لقيت عمر فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لإستي⁽⁵⁾ فقال: أرجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على إثري، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما لك

(1) قفلت: رجعت والقول الرجوع من السفر والقافلة الرجعة من السفر. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (246/1).

(2) رواه البخاري في كتاب التهجيد (ح: 1186) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح: 33) واللفظ للبخاري

(3) سورة مريم: الآية: 71.

(4) الفتح (74/3)

(5) الإست: العُزْر وقد يُزَاد بما خَلَقَ الدبر (مؤنث) وَأَصْلُهَا السُّنَّةُ جَمْعُهَا أَسْتَاهُ وَفِيهَا لُغَاتٌ مِنْهَا السَّهْ وَالسَّت. (المعجم الوسيط (416/1).

أسباب إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر والإجابة عنها ❁

يا أبا هريرة؟) قلت لقيني عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربه خرت لإستي، قال: ارجع، فقال له رسول الله ﷺ: (يا عمر ما حملك على ما فعلت؟)، قال: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: (نعم) قال: فلا تفعل، فإني خشيت أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: (فخلهم)⁽¹⁾.

الجواب عن هذا الإنكار:

قال القاضي عياض: "إن عمر ﷺ لم يقصد بضربه أبا هريرة في صدره إلا رده ليرجع كما قال له - ارجع- لا ليؤذيه ويوقعه، وكان سقوطه من غير تعمد بل لشدة الدفع... فرأى عمر أن كتتم هذا عنهم أصلح لهم، وأذكى لأعمالهم وأوفر لأجورهم ألا يتكلموا، وأنه أعود بالخير عليهم من معجلة هذه البشرية، فلما عرض ذلك على النبي ﷺ صوبه له"⁽²⁾. أ.هـ مختصراً.

المطلب الخامس: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر يتضمن حكماً شرعياً ليس

في القرآن أو السنة:

مثال على ذلك:

ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها قال: فقال لها ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيره؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر)⁽³⁾.

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (ح: 31)

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1 / 264)

(3) أخرجه أبو داود في الفرائض (ح: 2894) والترمذي في الفرائض (ح: 2106)، وابن ماجه في الفرائض (ح: 2724)، والنسائي في الكبرى في كتاب الفرائض (ح: 6346) وأحمد (ح: 17980)، وابن الجارود في المنتقى (959)، وأبو يعلى (ح: 119)، وابن حبان (ح: 6031)، والطبراني في الكبير (ح: 511)، وفي مسند الشاميين (ح: 2125)، والحاكم في مستدركه (ح: 7978) ومن طريقه البيهقي (6 / 234)، والبعوي في شرح السنة (ح: 2221) كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب بلفظه.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

الجواب عن هذا الإنكار:

1- قال الغزالي (في المستصفي): "أمّا توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أوكد، أو خلافه فيندفع، أو توقف في انتظار استظهار بزيادة، كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم إن لم يصادف الزيادة، لا على عزم الرد. أو أظهر التوقف لئلا يكثر الإقدام على الراوية عن تساهل، ويجب حمله على شيء من ذلك، وإن ثبت عنه قطعاً مقبول خبر الواحد وترك الإنكار على القائلين به"⁽¹⁾.

2- وقال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى: "وهذا يحتمل أن يكون من أبي بكر زيادة في الاحتياط والتثبت فقط، خصوصاً وأن توريث الجدة إثبات حكم لم يرد في القرآن، فكان تشريعاً لا بد فيه من الاحتياط والتوقي، لا سيما أن أكثر أحكام الموارث شرعت بنصوص من القرآن"⁽²⁾.

المطلب السادس: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر من باب التثبت فيما رواه خشية أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ:

مثال ذلك:

ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور⁽³⁾، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع). فقال: والله لتقيم عليه بينه. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقممت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك". وفي رواية لمسلم أن عمر ﷺ قال لأبي موسى: "فو الله لا وجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا"⁽⁴⁾.

(1) (154/1)

(2) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص: 71).

(3) الدُّعْرُ، بالضم: الخوف، دُعِرَ كُعِي، فهو مُدْعَرٌ، وبالفتح: التخويف. القاموس المحيط (396/1).

(4) رواه البخاري في كتاب الاستئذان (ح: 6244) ومسلم في الآداب (ح: 2153).

الجواب عن هذا الإنكار:

1- أن عمر رضي الله عنه جعل هذا من باب التثبيت وليس اتهاماً لأبي موسى وتكديماً له حتى يأتي بينه على ما روى، فقد ورد في بعض رواية مسلم أن أبي بن كعب قال لعمر بن الخطاب بعد ما شهد لأبي موسى: (فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله قال- عمر - : سبحان الله - إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت). وفي رواية لمالك في الموطأ: أن عمر قال لأبي موسى: (أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله⁽¹⁾).

2- قال ابن عبد البر في التمهيد: "يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يخلط الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طالباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي المخرج"⁽²⁾.

المطلب السابع: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر أشكل عليه فهمه:

مثال ذلك:

ما رواه علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن الله الواشمات⁽³⁾ والموتشمت والمتمصصات⁽⁴⁾ والمتفلجات⁽⁵⁾ للحسن، المغيرات لخلق الله) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إني بلغني أنك لعنت كيت وكيت⁽⁶⁾، فقال: وما لي لا لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لن قرأتيه وجدتيه، أما قرأت: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه⁽⁷⁾.

(1) الموطأ (2/963)

(2) 200/3

(3) الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُخشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يُخضّر. وقد وشمّت تشيمً وشماً فهي واشمة. والمُستَشِمَّة والموتشمة: التي يُفعل بها ذلك. النهاية في غريب الحديث (5/189).

(4) النامصة التي تتف الشعر من الوجه والتمصصة التي تفعل ذلك بها. غريب الحديث للقاسم بن سلام (1/166).

(5) المتفلجات: هن اللاتي يأسرن أسنانهن بمديدة حتى يفلحنها والفلح يُفتح الفاء واللام فُرْجَة وتفسح بين الثنايا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/157).

(6) كَيْت وكَيْت: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا. قال أهل العربية: إن أصلها «كَيْة» بالتشديد، والتاء فيها بدل من إحدى التاءين، والهاء التي في الأصل مخدوفة. وقد تُضم التاء وتُكسر. النهاية في غريب الحديث (5/189).

(7) رواه البخاري في كتاب التفسير (ح: 4886)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (ح: 2125) واللفظ البخاري.



الجواب عن هذا الإنكار:

1- قال ابن حجر: "إنها استشكلت اللعن، ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمثّل، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امثال قول الرسول، وقد نُهي عن هذا الفعل، فمن فعله فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين، ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي ﷺ كمل في بعض طرقه⁽¹⁾.

2- قال ابن حجر أيضاً: "ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أحاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾⁽²⁾ مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستدل في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك"³.

المطلب الثامن: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر مخالفاً لما حفظه:

مثال ذلك:

ما رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: (سكتان⁽⁴⁾ حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي إليهما: (حَفِظْ سَمْرَةَ). وفي رواية لأحمد: قال عمران بن حصين: (كذب سمرة)⁽⁵⁾.

(1) الفتح (499/8).

(2) الحشر: من الآية 7.

(3) الفتح (386/10).

(4) قال الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَكَّتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَيَعُدُّ الْقِرَاءَةَ. وَيَبِيهُ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا. السنن (335/1).

(5) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (277)، وأبو داود في كتاب الصلاة (ح: 777) والترمذي في كتاب الصلاة (ح: 251) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (ح: 844) وأحمد (ح: 20166) وابن خزيمة (1578)، وابن حبان (1807)، والطرابني في الكبير (6875) و (6876)،، والحاكم (215/1)، والبيهقي 196-195/2 و196 من طرق عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب. وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهذا محمول على قول من يقول بسماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة وهو مذهب علي بن المديني؛ كما نقله عنه البخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم. قال الزيلعي: (والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة. واختار الحاكم هذا القول... وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري). نصب الراية (89/1).



الجواب عن هذا الإنكار:

من خلال هاتين الروایتين يتبين أن سبب إنكار عمران بن حصين على سمرة هو مخالفته لما حفظه ظناً منه أن النبي ﷺ لم يروى عنه غير ما حفظه.

وأما قول عمران بن حصين في الرواية التي أخرجها أحمد: "كذب سمرة" فتحمل على أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عمداً أو نسياناً أو خطأ، ولكن الإثم يختص بالعماد⁽¹⁾.

المطلب التاسع: إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر مكثر للرواية خشي أنه اشتبهت عليه مروياته:

مثال ذلك:

ما رواه نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تبع جنازة فله قيراط)⁽²⁾ من الأجر فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها، فصدقت أبا هريرة: وقال ابن عمر: لقد فرطنا في قرايط كثيرة⁽³⁾.

الجواب عن هذا الإنكار:

1- قال الكرماني: قوله: "أكثر علينا" أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتهه عليه بعض الأمر⁽⁴⁾.

2- قال القسطلاني: "لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قال برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محات من تاريخ السنة وعلوم الحديث (ص: 73).

⁽²⁾ القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره في أنه مثل جبل أُحُد. انظر: النهاية في غريب الحديث (42/4)، مختار الصحاح (251/1).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (ح: 1323)، ومسلم في كتاب الجنائز (ح: 645) ما بعد الرقم له.

⁽⁴⁾ البخاري بشرح الكرماني (109/7).

⁽⁵⁾ إرشاد الساري (408/3).



الخاتمة:

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وبعد:
- فإنني أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأجملها فيما يلي:
1. القول الراجح في تعريف الصحابي أنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار، وهو مذهب جمهور المحدثين.
 2. حرص الصحابة على التثبت في رواية حديث رسول الله ﷺ.
 3. تواضع الصحابة رضي الله عنهم المتمثل في قبولهم الإنكار ممن أنكر عليهم في روايتهم لحديث رسول الله ﷺ بسب سهو، أو خطأ.
 4. إن إنكار الصحابي لمروي صحابي آخر ليس لتهمة الكذب، أو الاختلاف، أو التقول من راوي ذلك الحديث، وحاشا الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، وإنما هو من باب احتمال وقوع الخطأ، أو السهو، أو النسيان.
 5. إن كلمة "كذبت" في لغة أهل الحجاز بمعنى "أخطأت" كما نص على ذلك الحافظ بن حجر في "الفتح".



.المصادر والمراجع:

- 1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، ضبطه وصححه: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 5.د.ت.-
- 2) الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- 3) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت.631هـ)، 5.د.ت.-
- 4) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
- 5) البخاري شرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401.
- 6) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لخليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي (ت.761هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم بن محمد القشقر، دار العاصمة: الرياض-السعودية، ط.1، 1410هـ
- 7) تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي بيروت، 1414 هـ.
- 8) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة: القاهرة-مصر، ط.1، 1415 هـ
- 9) الجامع الكبير، للإمام الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
- 10) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت.463هـ)، تقاسم: أ. عبد الكريم الخطيب، دار الكتب : القاهرة - مصر، ط.2، 1402 هـ - 1982م.
- 11) جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه وعلق عليه: أ.فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط.1، 1400 هـ - 1980م.
- 12) دفاع عن السنة ورد شبهة المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، مجمع البحوث الإسلامية: القاهرة، ط.2، 1406 هـ - 1985 م.
- 13) سنن ابن ماجه، تحقيق الدكتور عواد بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، 1408 هـ.
- 14) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت.).
- 15) السنن الصغرى للنسائي، بشرح السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، 1411 هـ.
- 16) السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، 1413 هـ.
- 17) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ط.3، 1409هـ - 1989م.
- 18) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي، المكتب الإسلامي، ط.3، 1402 هـ
- 19) صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ.
- 20) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.
- 21) صحيح الإمام مسلم، دار ابن حزم، بيروت، 1416 هـ.



- (22) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.)
- (23) علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.
- (24) غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ.
- (25) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، (د.ت.)
- (26) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ.
- (27) القاموس المحيظ، للفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ.
- (28) الكاشف، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- (29) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، (د.ت.)
- (30) مخات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1417هـ.
- (31) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417هـ.
- (32) مستدرك الحاكم مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أمالية والمنوي في فيض التقدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.
- (33) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت.)
- (34) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
- (35) مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، 1412 هـ.
- (36) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، (د.ت.)
- (37) المعجم الوسيط، لمجموعة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة، 1392 هـ.
- (38) المنتقى من السنن المسند لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1408 - 1988م.
- (39) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت.)
- (40) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، للحافظ ابن حجر، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، (د.ت.)
- (41) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ.
- (42) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية بالرياض، 1383هـ.